

مقرر ١٠/١

تعيين السلطات المختصة وجهات الاتصال

إنه المختصر ،

إف يشير إلى المادة ٥ التي تطلب من الأطراف تعيين أو إنشاء سلطة مختصة واحدة أو أكثر وجهة اتصال واحدة وإبلاغ الأمانة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها بالوكالات التي عينتها لتكون جهة اتصال وسلطات مختصة بها ،

وقد نظر في الوثيقة UNEP/CHW.1/13 ،

.. / ..

UNEP/CHW.1/24
Annex II
Page 34

- ٣٤ -

يدعو الأطراف التي لم تخطر الأمانة بعد بتعيين سلطاتها المختصة وجهات اتصالها أن تفعل ذلك بأسرع وقت ممكن .